

قرار وزاري رقم (227) لسنة 2023م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017م
بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

وزير الداخلية،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م بشأن السير والمرور، وتعديلاته،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري، وتعديلاته،
- قرر:**

المادة الأولى

تضاف مخالفات جديدة بأرقام (115، 116، 117) إلى الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 المشار إليه أعلاه، على النحو الآتي:

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
115	التجمهر بالقرب من أماكن الأودية والسيول والسدود خلال الأجواء الماطرة.	1000	6	-	-
116	دخول الأودية أثناء جريانها أيًا كانت مستوى خطورتها.	2000	23	60 يوم	-
117	إعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الإسعاف والإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط الأمطار وجريان الأودية.	1000	4	60 يوم	-

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

الفريق/سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

التاريخ: 12/ شوال/ 1444هـ
الموافق: 2023/ 5/ 2م